

بحث في فقه المعاملات

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يبحث في الأسباب التي ينتهي بموجبها عقد المضاربة.

الكلمات المفتاحية: انتهاء المضاربة

I. المقدمة

المضاربة من العقود الجائزة، وينتهي عقد المضاربة لأسباب عدة، وهذا البحث يأتي هنا ليتناول هذه الأسباب الشرح والتحليل.

II. موضوع المقالة

انتهاء المضاربة

عرفنا من خلال ما سبق أن عقد المضاربة من العقود الجائزة، ولهذا كان من الجائز لكل من رب المال والعامل فسخ العقد قبل شروع العامل في العمل بدون خلاف في ذلك⁽¹⁾. وعلى هذا فإن عقد المضاربة يبطل بالفسخ من أحدهما أو ينهي رب المال المضارب عن التصرف وذلك باتفاق الفقهاء وإن كان المالكية يرون لزوم العقد بعد شروع في العمل. وعلى أية حال يجب أن يلاحظ عدم الإضرار بنصيب العامل من الربح إن كان قد تحقق ذلك، كما أن المضاربة تبطل أيضاً إذا وقت رب المال للمضاربة وقتاً يعينه فإن العقد يبطل بمضي ذلك الوقت لأنه توكل فيتوقف بما وقته، والتوقيت مقيد فإنه تعييد بالزمان فصار كالتقييد بالنوع والمكان⁽²⁾. وتبطل المضاربة -أيضاً- بموت المضارب أو المالك أو لحوق أحدهما بدار الحرب مع حكم القاضي برده باعتبار أن ذلك كالموت، ومثل ذلك الحجر على المضارب أو على رب المال أو عزل المضارب أو عدم قبوله لعقد المضاربة أو هلاك المال⁽³⁾.

وعلى هذا: فإن مجمل أسباب انتهاء المضاربة: خمسة أسباب هي:

- 1- الفسخ بالإرادة المنفردة.
 - 2- موت أحد العاقدين حقيقة أو حكماً.
 - 3- فقدان أهلية أحد العاقدين أو نفعها.
 - 4- الحجر على رب المال بالفلس.
 - 5- هلاك مال المضاربة قبل التصرف.
- ولما كان لكل سبب من هذه الأسباب أحكامه الخاصة به على وجه ما من وجوه إبطال وإنهاء عقد المضاربة استلزم الأمر ضرورة إلقاء الضوء على كل سبب وما يترتب عليه من آثار على حده:
- السبب الأول: الفسخ بالإرادة المنفردة:
- يتخذ إنها عقد المضاربة بالفسخ عن طريق الإرادة المنفردة صورتين لكل منهما حكمه وآثار المترتبة عليه.

الصورة الأولى: أن يكون رأس المال ناضاً على صفته الأصلية كأن يكون المضارب لم يبدأ العمل بعد أو أنه عمل ونصف المال. فقد اتفق الفقهاء على أن يجوز لأي من طرفي عقد المضاربة فسخه باعتباره من العقود غير اللازمة بشرط إعلام الطرف الآخر بهذا

(1) راجع: بدائع الصنائع 168/6، 169 وبداية المجتهد 307/2 والمعونة 1127/2 والمغني 172/7.

(2) راجع: الهداية 205/3 والروض المربع 274/2.

(3) راجع: الوجيز 225/1 والمنهاج مع مغني المحتاج 431/2.

الفسخ لأن المضاربة تصرف في ماله الغير بإذنه كالكوالة والوديعة وكلاهما عقد غير لازم ولأنه لا ضرر من هذا الفسخ على أي من العاقدين. إذ فسخ العقد قبل العمل في المضاربة رفع للعقد قبل أن تتقرر أحكامه فيعود رأس المال على حالته إلى رب المال ولا يتضرر المضارب من هذا إذ أنه لم يعمل شيئاً ولم يضع عليه جهد، وفسخ المضاربة بعد تنفيذ مالها لا يلحق الضرر بأي من العاقدين -أيضاً- إذ أنه يكون قد ظهر ما فيها من ربح أو خسارة فيعود إلى رب المال ماله ويأخذ المضاربة ما قسم له من ربح جزء عمله وجهده.

أما الصورة الثانية: فهي ما إذا كان رأس مال المضاربة غير ناض فعل الراجح على قول جمهور أهل العلم. خلافاً للمالكية من أن عقد المضاربة غير لازم. فيجوز لأي منها فسخه متى شاء. وذلك بناء على أن المضارب يعمل بوصفه وكيلاً عن رب المال ويجوز للموكل أن يعزل الوكيل قبل تمام العمل كما يجوز للوكيل أن يعزل نفسه قبل تمام ما وكل فيه، فإذا انفسخت المضاربة انعزل المضارب عن كل الأعمال إلا ما أدى منها إلى تنضيض مال المضاربة لتصفيتها⁽⁴⁾.

السبب الثاني: موت أحد العاقدين:

إذا مات أحد طرف عقد المضاربة وكان مالها ناضاً فإنها تنقسم باتفاق الفقهاء لأن المضاربة مبنية على إذن رب المال للمضارب في التصرف بمال المضاربة فإذا مات رب المال انتهت ولايته على ماله وانتقلت تلك الولاية إلى ورثته، وإذا مات المضارب انتهى تصرفه إذ لا يتصور من الميت تصرف. وهذا كله مبطل للمضاربة وأن شأنها في هذا شأن الوكالة⁽⁵⁾.

وإذا كن المال غير ناض فإن الجمهور يرون أنها تنفسخ في الحال ولكن يترتب على ذلك وجوب تصفية مالها لمعرفة ما فيها من ربح وإعطاء كل ذي حق حقه.

وفي تصفية المضاربة بموت أحد العاقدين: إن كان مالها ناضاً فإن هذه المحاسبة تجري بين الحي منهما وورثة الميت منهما وأخذ كل منهما حقه. أما إذا لم يكن مال المضاربة غير ناض. فالأمر يختلف في حالة موت رب المال عنه في حالة موت العامل: بالنسبة لما إذا كنا لميت رب المال: فإن ماله ينتقل إلى ورثته ومن جملته مال المضاربة فتكون لهم الولاية عليه، وتصفي المضاربة كمعرفة مالهم فيها من حق. وقد قال العلامة ابن جزى في القوانين الفقهية: ثم فصل القاضي عبد الوهاب الكلام في حالة موت العامل أو رب المال وحالة المال في الحالتين بما يضمن الحق لكل من الحي وورثة الآخر.

هذا ويتبع في تصفية المضاربة -هنا- ذات الأساليب المستخدمة في تصفيها في حالة ما لو طلب أحد العاقدين الفسخ. غاية الأمر أن ورثة رب المال يقومون مقام مورثهم ويكونون هم الطرف المقابل للمضارب بدلاً من رب المال⁽⁶⁾.

أما بالنسبة لما إذا كان الميت هو العامل: فإنه إذا مات المضارب ومال المضاربة غير ناض فالأصح أن الولاية على عروض المضاربة تكون مشتركة بين رب المال وورثة المضارب فلا يجوز لهم التصرف فيها إلا بإذن رب المال فإن أذن لهم أتموا عمل مورثهم وعلى شرطه في الربح والإلا رفع الأمر إلى الحاكم وتولاه أمين من جهته. وهذا فيه تحقيق التوازن بين مراعاة حق رب المال في عدم تملك غير من تعاقده معه على ماله إلا بإذنه وفيه كذلك مراعاة حق الورثة في تصفية مال المضاربة بحكم الحاكم وإعطائهم ما قد يظهر لهم من ربح كان لمورثهم في المضاربة.

وهذا كله بمراعاة أن المضاربة تستمر بتقرير المورثة سواء كانوا ورثة لرب المال أم كانوا ورثة للمضارب خاصة ما لو كان مال المضاربة غير ناض يعني به عروض فاته

(4) راجع: فقه المعاملات المالية د/ محمد عبد اللطيف قنديل 217-

219.

(5) راجع: الحاوي الكبير 130/9 ومغني المحتاج 431/2 والمغني

174-172/7.

(6) راجع: بدائع الصنائع 168/6 والاختيار لتعليل المختار 266/2.

يجوز هذا التقرير وتستمر المضاربة على نفس الشروط السابقة ويعد هذا التقرير بمثابة عقد جديد للمضاربة.

السبب الثالث: فقدان أهلية أحد المتعاقدين:

من المنفق عليه أن المضاربة تنفسخ إذا اعتري أحد طرفيها ما يخل بأهلية الأداء عنده لأن المضاربة قائمة على تصرف المضارب بأمر رب المال فإذا أصاب رب المال ما يخل بأهليته فقد بطلت هذه الأهلية وكذلك الحال بالنسبة للمضارب حيث تنتهي المضاربة. وكذلك الحال إذا جن أحدهما وذلك لأن المضاربة في معنى الوكالة وهي تبطل بجنون أحد طرفيها، ومثل هذا الحكم فيما لو حجر على أحدهما لسفه ونحوه كالعته والغفلة ونحوهما. وتستمر المضاربة في هذه الأحوال بتقرير الولي أو الوحي شأنها في الاستمرار في حالة الموت⁽⁷⁾.

السبب الرابع: الحجر على رب المال بالفلس:

تنفسخ المضاربة إذا أفلس رب المال وحجر على أمواله لأن الحجر عليه ينهي ولايته عليها ومال المضاربة منها، وهذا بخلاف ما لو كان الحجر على المضارب فإنه لا ينهي المضاربة لأن المضارب كالوكيل عن رب المال والحجر بالفلس لا يمنع من أن يكون المحجور عليه وكيلاً لغيره لأن الحجر إنما يقع على المال ولا مال للمضارب. وإذا انفسخت المضاربة بالحجر على رب المال كان المضارب مقدماً على سائر الغرماء باستيفاء نصيبه من الربح لأن حقه متعلق بعين المال لا بذمه ربه⁽⁸⁾.

السبب الخامس: هلاك مال المضاربة قبل التصرف فيه:

إذا هلك مال المضاربة بدون تعد أو تقصير من المضارب وقبل أن يتصرف فيه انفسخت المضاربة لزوال محل العقد وذلك لأن المضارب لا يضمن مال المضاربة إلا بتعدية أو تقصيره: أما إذا كان هلاك رأس المال في المضاربة - كله أو بعض بسبب يؤدي إلى الضمان بأن أتلفه أحد فإن المضاربة لا تنفسخ لأن هذا الإلتاف يترتب عليه الضمان فيكون للتالف بدل محل رأس المال ويمكن للمضارب التصرف فيه⁽⁹⁾.

المراجع

1. بدائع الصنائع، للكاساني
2. بداية المجتهد، لابن رشد
3. المعونة، لعبد الوهاب علي بن نصر المالكي
4. المغني، لابن قدامة
5. الهداية للمرغيناني
6. الروض المربع ، للبهوتي
7. المنهاج مع مغني المحتاج، للخطيب الشربيني
8. فقه المعاملات المالية د/ محمد عبد اللطيف قنديل
9. الحاوي الكبير ، للماوردي
10. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي

(7) فقه المعاملات المالية د/ محمد عبد اللطيف قنديل ص/222، 223.

(8) راجع: الإنصاف للمرداوي 408/5 وحاشية الروض المربع 263/5

والمفتي 172/7.

(9) راجع: بدائع الصنائع 164/6 وروضة الطالبين 315/4 وحاشية

الدسوقي 536/3.